

التبيان في تفسير القرآن

(149) " كرها " بضم الكاف هنا وفي التوبة والاحقاف، وافقهما في الاحقاف عاصم، وابن عامر، إلا الحلواني، ويعقوب. الكره والكره لغتان، مثل الشهد والشهد، والضعف والضعف، والفقر والفقر. المعنى: هذا الخطاب متوجه إلى المؤمنين، نهاهم أن يرثوا النساء كرها، واختلفوا في معنى ذلك، فقال الزهري، والجبائي، وغيرهما، وروي ذلك عن أبي جعفر (ع): هو أن يحبس الرجل المرأة عنده، لاجابة له اليها، وينتظر موتها حتى يرثها، فنهى الله (تعالى) عن ذلك. وقال الحسن، ومجاهد: معناه ما كان يعمل به أهل الجاهلية، من أن الرجل اذا مات، وترك امرأته قال وليه: ورثت امرأته، كما ورثت ماله، فان شاء تزوجها بالصداق الاول، ولايعطيها شيئا، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها، وروي ذلك أبو الجارود، عن أبي جعفر (ع). وقال مجاهد: إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز: وكان أولى بالميراث أولى بها من ولي نفسها. وقوله: (ولاتعضلوهن) قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال: أحدها - قال ابن عباس، وقتادة، والسدي، والضحاك: هو الزوج أمره الله بتخية السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة، ولا يمسكها إضرارا بها، حتى تفتدي ببعض مالها. والثاني - قال الحسن: هو الوارث، نهى عن منع المرأة من التزويج، كما يفعل أهل الجاهلية على ما بيناه. والثالث قال مجاهد: المراد الولي. الرابع - قال ابن زيد: المطلق يمنعها من التزويج، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة، فاذا لم توافقه فارقتها، على أن لا تتزوج إلا باذنه، فيشهد عليها بذلك، ويكتب كتابا، فاذا خطبها خاطب، فان أعطته